نحو اثر القطع من حيث ان المحل يفوت به ولا يتصور الاتمام والسراية بعد فوات المحل قوله وعند ابي
يوسف تجب قيمته يوم الغصب لانه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له والخلف انما يجب بالسبب الذي وجب
به الاصل وهو يوم الغصب فتعتبر قيمته يوم الغصب وعند محمد قيمته يوم الانقطاع لان المصير الى القيمة
للعجز عن اداء المثل وذلك بالانقطاع فتعتبر قيمته اخر يوم كان موجودا في ايدي الناس فانقطع قوله فلا
يضمن المنافع بالمال المتقوم وقيد بالمتقوم تنصيصا على ما وقع فيه الخلاف وهو انها عند الشافعي تضمن بالمال
المتقوم وتوطئة لاقامة الدليل فانه يقوم على سلب التقوم عن المنافع سواء ثبت ماليتها او لم تثبت اقتصارا انتفاء
على المقصود وهو اثبات المماثلة بانتفاء التقوم والتحقيق ان المنفعة ملك لا مال لان الملك ما من شانه
ان يتصرف فيه بوصف الاختصاص والمال ما من شانه ان يدخر للانتفاع به وقت الحاجة والتقوم
يستلزم المالية عند ابي حنيفة والملكية عند الشافعي وعنده منافع المغصوب تضمن بالغصب بان
يمسك العين المغصوبة مدة ولا يستعملها وبالاتلاف بان يستخدم العبد ويركب الدابة ويسكن
الدار مثلا وعند ابي حنيفة لا يضمن لان المنفعة عرض والعرض غير باق وغير الباقي غير محرز لان
الاحراز هو الصيانة والادخار لوقت الحاجة فيتوقف على البقاء لا محالة وغير المحرز ليس بمتقوم
كالصيد والحشيش فالمنفعة ليست بمتقومة فلا يكون مثلا للمال المتقوم ولا يقضى الا بمثل ولا اذ لا يخفى
نص وبقي عدم بقاء الاعراض منع ظاهر ولا يخفى ان انعدام الالوان في كل ان وتجدد امثالها بمنزلة انعدام
الاعيان وتجدد امثالها في كل ان وقد سوئل انه سفسطة اللهم الا ان يخص الحكم بالاعراض المتقررة
مثل المنافع مثلا وايضا للخصم ان يقول بل التقوم باعتبار الملكية واطلاق التصرف وهي راجعة الى المنافع
ادناها اقامة المصالح وقضاء الحوائج لا بنفس الاموال قوله تقومها في العقد ثبت بالرضى ممنوع
لقوله ما ليس بمتقوم في نفسه لا يصير بورود العقد متقوما فان قلت فيه تسليم لعدم
صيرورته متقوما بالعقد بل بالرضى قلت لما اشتمل العقد على الرضى كان التقوم بالرضى تقوما
بالعقد لان تاثير الشيء في الشيء يجوز ان يكون باحد اجزائه او لوازمه قوله فلا نقاس عليه اي لا يصح
اثبات المقدمة الثانية بتقوم المنافع في الغصب بالقياس على تقومها في العقد ولا اثبات اصل
الدعوى وهو مقابلة المنافع في الغصب بالمال المتقوم بالقياس على مقابلتها به في العقد اما
الاول فلان الحكم في الاصل ثبت بالنص على خلاف القياس لابقاء الاحرار فلا يصح مقيسا عليه
واما الثاني فلوجود الفارق وهو الرضى فان له اثرا في ايجاب المال في مقابلة ما ليس بمال كما في الصلح
عن دم العمد لا يقال كل من المانعين موجود في كل من القياسين فما وجه تخصيص ابطال الاول بكون الاصل

على خلاف القياس وابطال الثاني بوجود الفارق لانا نقول الثابت على خلاف القياس هو تقوم ما ليس
بمحرز لا مقابلته بغير المال بالمال لتحقق الانتفاع المقصود وقضاء الحوائج بكل منهما والرضى انما يؤثر
في صحة استبدال ما ليس بمال بالمال لا في جعل ما ليس بمتقوم متقوما فخص كل من القياسين بمانع
وهو اي استيفاء القصاص معنى لا يعقل له مثل والمال ليس مثلا له صورة وهو ظاهر ولا معنى
لان في استيفاء القصاص معنى الاحياء لما فيه من دفع شر القاتل ودفع هلاك اولياء المقتول على
يديه بناء على قيام العداوة وفي جبر اولياء المقتول واثبات حق للمقتول وبقاء الذكر وهذا
المعنى لا يوجد في المال وانما ثبت في الخطا على خلاف القياس ضرورة صيانة الدم المعصومة عن الهدر
بالكلية قوله والقضاء الشبيه بالاداء كتسليم القيمة فيما اذا تزوج رجل امراة على عبد غير معين فان
الحيوان يثبت في الذمة كما ثبت في الدية والغرة في الجنين وجهالته في الوصف لا في الجنس كما في تسمية
ثوب او دابة فيتحمل فيما يبنى على المسامحة كالنكاح وان لم يتحمل في البيع فتسليم عبد وسط اداء وتسليم
قيمته قضاء حقيقة لكونها مثل الواجب لا عينه لكنه يشبه الاداء لما ان القيمة من جهة الاصالة بناء
على ان العبد لجهالة وصفه لا يمكن اداؤه الا بتعيينه ولا يتعين الا بالتقويم فصارت القيمة اصلا
يرجع اليه ويعتبر مقدما على العبد حتى كان العبد خلفا عنه فان قيل فينبغي ان يتعين القيمة ولا
يجبر الزوج على اداء العبد والقيمة تجوابه ان العبد معلوم الجنس مجهول الوصف فبالنظر الى
الاول يجب هو كما لو امهر عبدا بعينه وبالنظر الى الثاني تجب القيمة كما لو امهر عبدا غير معين فصار الواجب
العبد كانه احد الشيئين فيخير الزوج اذ التسليم عليه لا على المراة فانها اذا تجبر المراة على القبول
وظهر بما ذكرنا ان قوله وايضا الواجب من الاصل الوسط وذا يتوقف على القيمة فصارت اصلا
من وجه لا يصلح وجها براسه في اصالة القيمة بل هو توضيح وتتميم لما سبق على ما هو المراد بمجرد
العجز عن الاصل وهو العبد لا يتحقق اصالة البدل وهو القيمة لجريانه في جميع صور القضاء فانه لا
يكون الا عند تعذر الاداء قوله فصل من قضية الشرع انه لا بد للمامور به من الحسن لان الشارع
حكيم لا يامر بالفحشاء واما من حيث اللغة فلا امتناع لانه يقول القائل اشرب على سبيل الالزام امر لغة وقد
اختلفوا في ان حسن المامور به من موجبات الامر بمعنى انه يثبت بالامر ومن مدلولاته بمعنى انه يثبت بالعقل
والامر دليل عليه ومعرف له فالمصنف قبل تفصيل المذاهب ذكر الدليل على اجمال القول بانه لا بد للمامور به
من الحسن سواء ثبت بنفس الامر او بالعقل قبله قال في الميزان وعندنا لما كان للعقل حظ في معرفة حسن بعض
المشروعات كالايمان واصل العبادات كان الامر دليلا ومعرفا لما ثبت حسنه في العقل وموجبا لما لم

Copyright © King Saud University